

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عرف البلد بخلافه فوجهان اه والطاهر منهما اتباع العرف اه قوله (إذ العادة في ذلك لا تنضبط) قد يقال إطلاق عدم الانضباط محل تأمل فقد ينضبط ويترد في بعض المواضع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال عدم انضباطها لا يوجب أنه على الأب بدليل ما يأتي في الزيادة اه قوله (أو الحضانة الكبرى) إلى التنبيه في المغني قوله (فيسقط قسطه إلخ) بأن تعتبر نسبة أجرة مثل الإرضاع لمجموع أجزئي الإرضاع والحضانة ويؤخذ مثل هذه النسبة من المسمى ع ش اه بجيري قول المتن (خبر إلخ) بكسر الحاء اسم للمداد وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومروء الكحال وإبرة الخياط ونحوها أسنى ومغني زاد النهاية ومرهم الجراحي وصابون وماء الغسال اه قوله (وهو النساخ) أما بيع الورق فيقال له كاغدي اه مغني قوله (مع أن وضع الإجارة إلخ) وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة نهاية ومغني قول المتن (صحح الرافعي إلخ) اعتمده الروض وشيخ الإسلام والنهاية والمغني قول المتن (الرجوع فيه) أي المذكور اه مغني (قول المتن إلى العادة) أي العرف اه روض قوله (من الشرح) أي الشرح الكبير للرافعي قوله (وقد يجاب بأنه هنا لم يترجح إلخ) خلافاً للنهاية وشرحي الروض والبهجة قوله (فإن اضطربت العادة) أي أو لم يكن عرف كما فهم بالأولى مغني وشرح الروض قول المتن (وجب البيان) وحيث شرطت على الأجير فلا بد من التقدير في نحو المرهم وأخواته فإن شرطه مطلقاً فسد العقد بخلاف ما لو اقتضى العرف كونه على المستأجر وشرط عليه فلا يجب عليه ذلك شرح م ر وقوله وحيث شرطت يخرج ما لو كانت عليه بالعرف اه سم قال الرشدي قوله م ر وأخواته أي مما يستهلك كالكحل بخلاف الإبرة والقلم كذا ظهر فليراجع اه .

قوله (وأفهم) إلى قوله وقطع في المغني والنهاية قوله (أما العين فلا يجب فيها غير العمل) هذا هو الأوجه اه مغني زاد النهاية وفي ذكر المصنف كلام الشرح إشعاراً بترجيح ما فيه وهو المعتمد وإذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر أي حيث جرت به العادة أو شرط عليه فالأوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيه كالثوب لا أن المؤجر أتلفه على